

قانون رقم (93) لسنة 1975م
بتعديل بعض أحكام القانون الصحي

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973م باصدار القانون الصحي.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (86) من القانون رقم (106) لسنة 1973م المشار إليه النص الآتي:

مادة (86)

لا يمنح الترخيص بفتح صيدلية إلا لصيدلي متمتع بجنسية الجمهورية العربية الليبية، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة في حالات الضرورة وفي المنطقة التي يحددها أن يرخص لغير الصيادلة ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية الليبية في فتح صيدلية. ويعتبر الترخيص ملغي إذا لم تفتح الصيدلية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص أو إذا أغلقت بصفة مستمرة مدة ستة أشهر أو إذا نقلت من مكانها إلى مكان آخر دون الحصول على ترخيص بذلك. ولا يجوز الترخيص للصيدلي أو لغيره إلا بفتح صيدلية واحدة.

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

الدكتور مفتاح الاسطي عمر

صدر في 15 رمضان المبارك 1395هـ

الموافق 20 سبتمبر 1975م